

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٤٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٥/٦/٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعقد جلسات استئناف النيابة العامة للأمر الصادر من غرفة المشورة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٥/٦/٢٠١٣ طعنًا على قرارها بإخلاء سبيل المتهمين / جمال محمد حسنى السيد مبارك وعلاء محمد حسنى السيد مبارك والمحدد لنظرها جلسة الخميس الموافق ٢٧/٦/٢٠١٣ أمام الدائرة ٤ جنابات شمال القاهرة بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٧/٦/٢٠١٣

صدر فى ٢٥/٦/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار / أحمد سليمان